الدرس الخامس

المسح على الخفين:

من سماحة ويُسر دين الإسلام أن أباح المسح على الخفين ، وهو ثابت عن النبي ﷺ ، فعن عمرو بن أُمية ـ رضي الله عنه ـ قال: (رأيتُ النبي ـ ﷺ ـ يَمسحُ على عِمَامته وخُفَّيه) [**رواه البخاري: ٢٠٥**] ، وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينا أنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة ، إذ نَزَل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوةٍ كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه) [**متفق عليه:٢٠٣ ، ٢٧٤**] إلَّا أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة ، أي: يلبسهما وهو على وضوء. ويكون المسح بأن يُمرَّ يده مبلولة على ظاهِرهما ، ولا يمسح على باطنهما. ومدة المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفرًا يبيح القصر ، ويبطل المسح بانقضاء مدة المسح ، أو بخلعهما بعد المسح عليهما ، أو بحصول الجنابة ؛ حيث يلزم الجنب خلعهما للاغتسال.

نواقض الوضوء:

١ـ الخارج من السبيلين [الدبر والقبل] من: البول ، والغائط ، والريح ، والمني، والمذي ، والودي ، والدم .

٢ـ النوم .

٣ـ أكل لحم الإبل.

٤ـ الإغماء وزوال العقل.